

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله والإجازة من مشتر أي ولو مياومة قوله لا بائع أي فلا تعد إجازته ردا إذا كان الخيار له لأن الغلة له على كل حال وسيأتي تقييدها قوله والقياس إلخ قال في جمع الجوامع وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير فقوله حمل معلوم المراد به هنا الوارث وقوله على معلوم المراد به الموروث الذي هو المشتري والعلة ضرر الشركة والحكم التصرف بالإجازة والرد قوله والاستحسان هو معنى ينقذ في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنته ووجه استحسان أخذ المجيز الجميع أن المجيز حيث أخذ الجميع يدفع جميع الثمن للبائع ويرتفع ضرر الشركة بالتبعيض قوله القياس في كل هو المعتمد أي فالمعتمد في ورثة المشتري رد جميع السلعة للبائع إن رد بعضهم وفي ورثة البائع إمضاء الجميع البيع إن أمضى بعضهم